ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة
مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب
وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية
فكذلك وان كانت مرئية فان لا في اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان قله فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان كثيرا
فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام رح فحظاهر
الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه
انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى
مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج

الدجاجة والبط والاوز وبول الخافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصحح بعضهم
وقالوا وانتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار
النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حيلي ان
ابا يوسف رح اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فجاؤا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول
اهوائنا من اهل المدينة متمسكا بالحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن بما قلده حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المتصودة
من الوسائل فاذا احاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)